

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع القانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم
المجلس الوطني للصحافة

إحالة رقم 2025/38

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع القانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا مجتمع المعرفة والإعلام

رئيس اللجنة : أحمد عبادي

مقرر الموضوع : محمد بنقدور

الخبيران الداخليان : أسماء بوزناد ومحمد أمين شرار

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا سيما في مادتيه 4 و 7، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 16 يوليوز 2025 من أجل إبداء الرأي بشأن مشروع القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس بتاريخ 17 يوليوز 2025 إلى اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام¹ بإعداد مشروع رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الرابعة والسبعين بعد المائة (174) المنعقدة بتاريخ 25 شتبر 2025، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على هذا الرأي.

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين².

1 - الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام.

2 - الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

تقديم

يُعتبر التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ببلادنا، من خلال مؤسسة مستقلة ومنتخبة، منجزاً متقدماً في سجل الحقوق والحريات التي أتى بها دستور 2011، بحيث تم التنصيب للمرة الأولى على حرية الصحافة ومنع تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. كما تم حصر دور السلطات العمومية في «تشجيع» الفاعلين على تنظيم شؤونهم بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، مع الحرص على وضع القواعد القانونية والأخلاقية الضامنة للممارسة المهنية (الفصل 28).

ويجسد الانتقال إلى التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر نوعاً من التوازن بين الحرية والاستقلالية التي يتعين أن يتمتع بها الصحفيون والمقاولات الإعلامية من جهة، وبين الالتزام بالضوابط المهنية والأخلاقية، والتقيّد بالمسؤوليات القائمة إزاء الجمهور والمجتمع من جهة أخرى، وفي مقدمتها «الحق في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني»³.

ويُعد المغرب من البلدان العربية والإفريقية السبّاقة إلى اعتماد هذه الآلية بموجب نص تشريعي عبر إحداث المجلس الوطني للصحافة⁴، الذي يعهد إليه أساساً بالحرص على صيانة مبادئ شرف المهنة والتقيّد بأخلاقياتها مع تطوير حرية الصحافة والنشر، والارتقاء بالقطاع في إطار حكمة ذاتية بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية⁵.

هذا، وبعد ولاية انتدابية أولى للمجلس الوطني للصحافة انتهت مدتها القانونية دون التمكن من إعادة انتخاب هياكله في إطار التنظيم الذاتي لأسباب سيأتي ذكرها لاحقاً، ارتأى القطاع الحكومي المكلف بالتواصل العودة إلى مسطرة التشريع⁶ بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، وذلك من خلال التقدم بمشروع قانون جديد (رقم 026.25) ينسخ القانون الحالي.

وفي هذا الصدد، توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإحالة من مجلس النواب حول مشروع القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة. وقد أعد المجلس رأيه الاستشاري في الموضوع وفق مقارنته التشاركية الموسعة المعتادة. ففضلاً عن النقاش داخل أجهزة المجلس وبين مختلف مكوناته، تم الإنصات إلى أبرز الفاعلين المعنيين بقطاع الصحافة والنشر⁷، من مسؤولين عموميين ومؤسسيين وهيئات مهنية وفرقاء اجتماعيين ومجتمع مدني وخبراء. كما تم التوصل بمذكرات تفصيلية ومساهمات كتابية من طرف بعض الفعاليات الوطنية.

وإذا كان إبداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لرأيه الاستشاري حول مشروع هذا القانون، يأتي في إطار اضطلاعهم بمهامه الدستورية والقانونية فيما يتعلق بمشاريع القوانين المحالة إليه ذات الطابع

3 - المجلس الوطني للصحافة، ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، صدر بالجريدة الرسمية تحت عدد 6799 (29 يوليو 2019)

4 - ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

5 - المصدر السابق، المادة 1

6 - يندرج «نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها» ضمن الميادين التي يختص بها القانون، الدستور، الفصل 71

7 - الملحق رقم 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولا سيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين، وهي أبعاد حاضرة في روح ومضامين وأهداف مشروع القانون موضوع الإحالة، فإن إعداد هذا الرأي يندرج، من جهة أخرى، ضمن المهام المنوطة بالمجلس، بمقتضى المادة 2 من قانونه التنظيمي، في «تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مختلف الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي».

وتجدر الإشارة إلى أن آلية «التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر»، التي يضع لها مشروع القانون 026.25 إطارا تشريعيًا، تشكل إحدى أبرز آليات إبرام التعاقدات الجماعية الكبرى بين الفاعلين الذين يساهمون في تحقيق التماسك الاجتماعي وتنمية البلاد، وهي تعاقدات كبرى سبق للمجلس أن أكد على أهميتها في تقريره تحت عنوان «من أجل ميثاق اجتماعي جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها» (2011).

وبالنظر إلى أن المجلس الوطني للصحافة يتألف في تركيبته من ممثلي الصحفيين (العاملون) والناشرين (المشغلون)، واعتبارا لآثار الممارسة الإعلامية التي تمتد إلى باقي القطاعات ومختلف مناحي الحياة الخاصة والعامة، فإنه يوجد في صميم التعاقدات الكبرى القائمة على فعالية الحقوق الفردية والجماعية والمجتمعية، والمنبثقة عن تفاوض حر بين المتعاقدين وتشاور موسع مع كافة الأطراف المعنية، بما يمكنها من تجسيد طموح مشترك ومصالح والتزامات متبادلة ومتوازنة فيما بين المهنيين، وإزاء المجتمع. كما أن التداول حول مشروع القانون يستدعي كذلك استحضار التحولات والتحديات المستجدة ذات الصلة بحرية التعبير والأخلاقيات المهنية والرقمية، والمسؤوليات الملقاة على عاتق فاعلي القطاع، صحفيين وناشرين ومجتمع مدني منظم، في مواكبة مسارات التنمية والتقدم التي تعرفها بلادنا، والمساهمة في التملك المواطناتي للإصلاحات الجارية، وكذا توطيد الرابط الاجتماعي بمستوياته المختلفة.

تأسيسا على ما سبق، واستنادا إلى الالتزامات الدستورية والاتفاقية (الدولية) ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير التي تناولها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته بشأن مشروع القانون⁸، ذهب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مقاربتة إلى الوقوف على أبرز عناصر السياق والدواعي التشريعية لتقديم مشروع القانون موضوع الإحالة من قبل القطاع الحكومي المعني، ومدى استحضار مقتضياته للضمانات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والتنظيم الذاتي طبقا للدستور وترجيحا لمكتسبات التجربة الأولى للمجلس الوطني للصحافة، مع الاستئناس بالتجارب الدولية المقارنة في هذا المجال.

8 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مذكورة حول مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، 16 شتبر 2025 <https://cndh.ma/sites/default/> mdhkrt_almjls_alwtyny_lhqwq_alansan_bshan_mshrw_qanwn_aadt_tnzym_almjls_alwtyny_llshaft.pdf/09-files/2025

ومن جهة أخرى، وقف المجلس على المسلسل التشاوري المعتمد في إعداد مشروع القانون، لاسيما من خلال مدى إشراك الفاعلين المباشرين على تنوعهم، والفعاليات المواطنة التي تمثل ديناميات المجتمع، بحيث إنه إذا كان مشروع القانون محط توافق واسع بين الأطراف المعنية، فهذا سيضمن له المقبولية والإنفاذ بعد صدوره. كما سيُمكنه من استيعاب التحولات البنيوية التي يشهدها قطاع الصحافة والنشر، وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية على أوضاع المهنيين واستدامة المؤسسات الإعلامية، خاصة الصغيرة منها وذات الموارد المحدودة.

أ. رأي المجلس حول مشروع القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

1.1. السياق التشريعي والمؤسساتي

لقد صدر أول إطار قانوني بشأن الصحافة بالمغرب سنة 1958 بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.378 الذي خضع لاحقا لسلسلة من المراجعات والتعديلات، كانت آخرها في سنة 2002 (القانون رقم 77.00) حيث تم تغييره وتتميمه وإعادة تسميته بإضافة قطاع النشر إلى عنوانه: «قانون الصحافة والنشر».

وفي أعقاب ذلك، عرف المشهد الإعلامي ديناميّة إصلاحية جديدة انطلقت عبر عدد من المحطات التشاورية من أبرزها: المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال بالرباط سنة 1993 والملتقى الوطني للصحافة بالصخيرات سنة 2005، والحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع لسنة 2010 الذي ضمّ مخرجاته في كتاب أبيض صدر سنة 2011.

وسيّأتى دستور 2011 ليكرّس بشكل صريح هذا المنحى الإصلاحي من خلال التنصيص على حرية الفكر والرأي والتعبير، وحرية الصحافة، وحق الحصول على المعلومات باعتبارها حريات وحقوقا مترابطة، ويضمن التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وديمقراطية⁹.

ولتفعيل هذه المقترضات الدستورية، تم سنة 2012 إحداث لجنة علمية للحوار والتشاور حول مشروع مدونة الصحافة والنشر، التي خلصت أشغالها إلى اعتماد منظومة قانونية ثلاثية، تشكل حسب تاريخ الصدور بالجريدة الرسمية، من النصوص التالية:

- القانون رقم 90.13 المحدث للمجلس الوطني للصحافة¹⁰؛
- القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين¹¹؛
- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر¹².

9 - دستور المملكة، الفصول 27، 28 و

10 - صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 أبريل 2016

11 - صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 ماي 2016

12 - صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 غشت 2016

المسار التشريعي لمشروع القانون

بناء على خلاصات اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر التي رفعت تقريرها بتاريخ 5 يوليوز 2024¹³ إلى القطاع الحكومي المكلف بالتواصل، شرع هذا الأخير في إعداد مشروع القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، الذي صادق عليه مجلس الحكومة بتاريخ 3 يوليوز 2025. ثم أحيل مشروع القانون إثر ذلك إلى مجلس النواب الذي صادق عليه في قراءة أولى يوم 22 يوليوز 2025، قبل أن يحال إلى مجلس المستشارين بتاريخ 23 يوليوز 2025. وتم تقديم هذا المشروع بتاريخ 8 شتبر 2025 أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين.

2.1. ملاحظات منهجية حول مشروع القانون

أ. دواعي وضع إطار قانوني جديد للمجلس الوطني للصحافة

اعتمد المجلس الوطني للصحافة، في انتخاب أعضائه برسم ولايته الانتدابية الأولى¹⁴ نظام اللائحة بالتمثيل المطلق بالنسبة للصحافيين، ونمط الترشيح الفردي بالنسبة للناشرين، بالإضافة إلى اعتماد آلية التعيين بالنسبة للفئة الثالثة التي يتألف منها المجلس.

هذا، وبعد انقضاء مدة انتداب أعضاء المجلس المحددة في أربع (4) سنوات سنة 2022، تعذر على أجهزته الداخلية إجراء الانتخابات في موعدها المحدد نظرا لغياب مادة في القانون المنظم للمجلس تحدد صراحة الجهة الداعية لإجراء الانتخابات (المجلس أو القطاع الحكومي المكلف بالتواصل)¹⁵. وهكذا واجه المجلس عائقا تنظيميا ومسئوريا يحول دون استمرارية سيره المؤسساتي والاضطلاع باختصاصاته. وهو ما استدعى، كإجراء استثنائي، تمديد فترة عمله بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2022، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 10 فبراير 2023.

ورغم هذا التمديد لم يتمكن المجلس من إجراء انتخاباته في الآجال المحددة مما دفع السلطات الوصية إلى إحداث اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بموجب القانون رقم 15.23، لفترة انتقالية محددة في سنتين. وقد أنيط باللجنة، التي حلت محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة، العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، كما كُلفت بشكل خاص بالتحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها، فضلا عن القيام بتقييم شامل لوضعية القطاع واقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بتعزيز أسسه التنظيمية وضمان حكامته. وبعد مرور تسعة أشهر على تنصيبها، رفعت اللجنة المؤقتة خلاصات أولية حول

13 - بلاغ صحفي بتاريخ 5 يوليوز 2024 لوزارة الشباب والثقافة والتواصل (D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8) <https://mjcc.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8>
- D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7

14 - جرت عملية الاقتراع بتاريخ 22 يونيو 2018

15 - جلسة إنصات إلى اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، 28 غشت 2025

وضعية القطاع، غير أنها لم تتمكن من التحضير للانتخابات. وفي ظل هذه التعثرات، بادر القطاع الحكومي المكلف بالتواصل مستندا إلى مخرجات وتوصيات هذه اللجنة المؤقتة، إلى إعداد مشروع القانون رقم 026.25 بهدف تجاوز الإشكالات التي حالت دون استمرارية المجلس الوطني للصحافة، وضمان مواصلة اضطلاع بوظائفه وفق متطلبات التنظيم الذاتي الرشيد والفعال للقطاع¹⁶.

غير أنه، وحسب إفادات العديد من الفاعلين¹⁷ الذي جرى الإنصات إليهم، فإن القانون الجاري به العمل حاليا لم يكن في حاجة إلى مراجعة شاملة، بل إلى تعديل محدود¹⁸ يهدف أساساً إلى توضيح الجهة الداعية للانتخابات المتعلقة بتجديد أجهزة المجلس وكيفيات تنظيمها.

وتعزو الحكومة¹⁹ تسريعها لإصدار مشروع قانون إعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة إلى ضرورة تصيب المجلس الوطني للصحافة في أقرب الآجال من أجل تصادي فراغ تنظيمي وإداري في منح البطائق المهنية للصحفيين، خصوصا وأن المغرب مقبل على تنظيم العديد من الفعاليات الوطنية والقارية.

ii. التشاور والمقاربة التشاركية

اعتبر جل الفاعلين المنصت²⁰ إليهم أن مشروع القانون لم ينبثق عن مشاورات موسعة مع فاعلي قطاع الصحافة والنشر. كما أعربت هذه الأطراف عن استيائها من عدم إشراكها أو التشاور معها من طرف القطاع الحكومي صاحب المبادرة التشريعية خلال مرحلة إعداد المشروع، وذلك خلافا لما جرت به العادة في التجارب السابقة عند مراجعة قوانين الصحافة.

ومن جهته، اعتبر القطاع الحكومي المكلف بالتواصل²¹ وكذا بعض ممثلي الناشرين²² أن اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر قد قامت بمشاورات مع سبع (7) هيئات مهنية تمثل الصحفيين والناشرين، واستندت إلى تقارير ودراسات قطاعية سابقة، فضلاً عن الاستئناس بالتجارب الدولية المقارنة، قبل أن ترفع تقريرها طبقاً للمادة 4 من القانون رقم 23-15 المحدث لها، والتي عهد إليها القيام بتقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر، واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم تنظيمه، وتعزيز أواصر علاقات التعاون المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر.

16 - جلسة إنصات إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، 10 شتنبر 2025

17 - جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحفيين المهنيين (النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة)، وهيئات الناشرين (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني)

18 - يذكر أنه تم إيداع مقترح قانون بتغيير وتنظيم القانون رقم 90.13 في يناير 2023 بمجلس النواب https://www.chambrederepresentants.ma/sites/default/files/loi/prop_loi_196_2023.pdf

19 - جلسة إنصات إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، 10 شتنبر 2025

20 - جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحفيين المهنيين (النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة)، وهيئات الناشرين (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني)

21 - جلسة إنصات إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، 10 شتنبر 2025

22 - جلسة إنصات إلى الجمعية الوطنية للإعلام والناشرين، 9 شتنبر 2025

وبغض النظر عن مدى اتساع هذه المشاورات وهل قاربت المتوخى منها، وهي أحكام قيمة يصعب الحسم بشأنها، فإن توافقا واسعا حول هذا الموضوع لا يمكن إلا أن يكون فضيلة محمودة.

3.1. قراءة في مشروع القانون

i. ملاحظات شكلية

يشير مشروع القانون عددا من الملاحظات على مستوى الشكل التي يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ضرورة مراعاتها لتحسين مقروئية النص القانوني وقابليته للتطبيق:

- **حول مقروئية عنوان مشروع القانون:** من خلال صيغته التي جاءت على الشكل التالي: «إعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة»، قد يُفهم منها أن الأمر يتعلق بإعادة تنظيم الفرع الثاني من الباب الثاني من القانون الحالي، الذي أفردته المشرع لـ «تنظيم المجلس»، والحال أن المقتضيات الواردة في مشروع القانون لا تتعلق فقط بـ «التنظيم» وإنما تتجاوزها لتشمل أبوابا أخرى في الهندسة التشريعية للمشروع. فالعنوان المعتمد لا يجسد بوضوح نية ومقصدية المشرع الرامية إلى وضع إطار قانوني جديد يقضي في أحكامه الختامية بنسخ القانون رقم 90.13.

- **غياب إطار زمني واضح:** لم يتضمن مشروع القانون في صيغته الأولى أفقا زمنيا لتنزيل النظام الداخلي وميثاق الأخلاقيات، وهو الأمر الذي استدركه مجلس النواب في الصيغة المصادق عليها من قبله حيث تضمنت أجالا محددة في هذا الشأن.

- **حول إغفال إدراج مدلول «الصحافي» والمنظمة النقابية للصحافيين» في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة:** لقد عرف مشروع القانون في مادته الأولى بـ «الناشر» وبـ «المنظمة المهنية» التي تضم ناشري الصحف، دون أن يتم إدراج كل من «الصحافي المهني» (انظر المادة 23) و«نقابة الصحافيين المهنيين» (انظر المادة 81) في باب التعاريف، ويخصهما بالاعتبار نفسه كأطراف أساسية في تركيبة المجلس الوطني للصحافة، وفي المنظومة القطاعية ككل.

- **حول توازن مكونات البنية التشريعية لنص مشروع القانون:** يلاحظ أنه تم تخصيص أكثر من ثلث مواد المشروع (حوالي 38 من أصل 98 مادة) للمقتضيات المتعلقة بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس الوطني للصحافة وكيفيات تشكيل أجهزة، مما يجعل هذا المشروع أقرب إلى قانون انتخابي منه إلى إطار للتنظيم الذاتي الغاية منه تطوير حرية الصحافة والنشر، والحرص على التقيد بالأخلاقيات المهنية، وضمان وحماية حق المواطن في الإعلام. وتتسحب هذه الملاحظة كذلك على المساحة التشريعية المخصصة للمقتضيات المتعلقة بمسطرة التأديب والعقوبات (حوالي 18 مادة). وفي المقابل، لا يفرد المشروع مثالا مساحات مماثلة للأحكام المتعلقة بالاختصاصات الموكولة إلى المجلس في مجالات التكوين المستمر للصحافيين وغيرهم من العاملين في المؤسسات الإعلامية، والتأهيل الاقتصادي لمقاولات الصحافة والنشر.

ii. قراءة في بعض مضامين مشروع القانون

ثمة عدد من النقاط الخلافية التي أشار إليها الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم²³، بصدد إعداد رأي المجلس حول مشروع القانون، واعتبروا أنه من شأنها أن تؤثر سلبا على أداء المجلس الوطني للصحافة، والقيام بالمهام المنوطة به مستقبلا على الوجه الأمثل كهيئة للتنظيم الذاتي تتمتع بالاستقلالية والتمثيلية في الجسم الإعلامي بصحافييه وناشريه. ومن أبرز هذه النقاط الخلافية:

أ. حول الوضع القانوني للمجلس

ينص مشروع القانون على أن المجلس شخص اعتباري يتمتع بالاستقلال المالي²⁴، دون تحديد بوضوح الوضع القانوني للمجلس: هل هو من أشخاص القانون العام أم لا، علما أن الصيغة الأصلية في القانون 90.13 الذي يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة نصت على ما يلي: «هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالأستقلال المالي». وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون يعطي للمجلس الوطني للصحافة صلاحيات ذات طبيعتين مختلفتين، الأولى إدارية تخص قرارات منح البطائق المهنية وسحبها وما يستتبع ذلك من طعون أمام المحاكم الإدارية (المادتان 91 و94)، والثانية متعلقة بالتنظيم الذاتي بين مهني قطاع الصحافة بما في ذلك إجراءات الوساطة والتحكيم وتعزيز التشاور والتعاون بين الصحافيين والناشرين. كما ينعكس هذا الغموض، حسب الفاعلين، على الوضعية القانونية والإدارية والاجتماعية للعاملين بالمجلس في إطار التعاقد.

ب. تركيبة المجلس

حول تمثيلية الجمهور في المجلس الوطني للصحافة:

قلص مشروع القانون من عدد أعضاء المجلس الوطني للصحافة، إذ اقترح 19 عضوا عوض 21 عضوا، حيث قام بحذف تمثيلية المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الذي يفترض أن يلعب دورا محوريا في حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية وتطوير التعبيرات الثقافية المغربية، وجمعية هيئات المحامين التي تعتبر هيئة مستقلة تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة، واتحاد كتاب المغرب، بوصفه جمعية ذات امتداد ترابي تعنى بالفعل الثقافي والإبداع والنشر في خدمة القراء/ الجمهور.

هذا، وقد أثار هذا الحذف انتقادات²⁵ لمشروع القانون، إذ اعتبر أصحابها أن في ذلك إقصاءً لممثلي المجتمع، أو ما يسمى بالجمهور، الذي يلعب دورا أساسيا يتمثل في الدفاع عن حق المواطن في الحصول على المعلومة ومكافحة الأخبار الزائفة والمضللة والممارسات الإعلامية غير المهنية (مثل التشهير والسب والقذف)، والإسهام في تطوير اللغات الرسمية وإشعاعها عبر الصحافة ونشر الكتابات الفكرية والأدبية والفنية على نطاق واسع.

23 - جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحافيين المهنيين (النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة)، وهيئات الناشرين (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني)

24 - أضيفت عبارة «الإداري» بعد القراءة الأولى لمشروع القانون من قبل مجلس النواب

25 - جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحافيين المهنيين (النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة)، وهيئات الناشرين (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني)

ويعمل القطاع الحكومي صاحب المبادرة التشريعية²⁶ حذف عضوية الهيئات التي تمت الإشارة إليها إلى عدة اعتبارات منها الدور المحدود الذي لعبته الهيئات الممثلة للجمهور في التجربة السابقة للمجلس، وكذا وضعية المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية الذي لم يتم تفعيله بعد. كما²⁷ ينفي استبعاد الجمهور في تأليف المجلس الوطني للصحافة، مشيراً إلى عُضُوبِيَّتِ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يضم في تركيبته الموسعة ممثلين عن المجتمع المدني المنظم، وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعد من أبرز مهامه التعاون مع الهيئات الوطنية (بما فيها جمعيات المجتمع المدني) في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من انتهاكاتها على الصعيدين الوطني والجهوي.

هذا، وقد تناولت مختلف أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بالتحليل المستفيض والنقاش المسؤول، المقتضى المتعلق بإدراج عضويته أو تحديده كمؤسسة ضمن المؤسسات الموكول إليها تعيين عضو ضمن الفئة الثالثة التي تمثل الجمهور في تأليف المجلس الوطني للصحافة، وذهب الرأي إلى أن اضطلاع المجلس بهذه المهمة يطرح إشكالات تنظيمية وإجرائية، من بينها:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يضم، ضمن مكوناته، ممثلين للهيئات والجمعيات النشطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي المرتبطة بصلاحيات المجلس، ولكنه يتألف كذلك من فئات أخرى تضم الخبراء، والنقابات الأكثر تمثيلية، والهيئات المهنية للمشغلين، والشخصيات التي تمثل عددا من المؤسسات يحدد لائحتها القانون التنظيمي للمجلس.

- الدور الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي قد لا ينسجم مع بعض الصلاحيات التقريرية الموكولة إلى المجلس الوطني للصحافة (منح بطاقة الصحافة، القرارات التأديبية...).

- صعوبة تأطير حدود مشاركة العضو الذي سينتدبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا سيما إذا كان من بين أعضائه أو أطره، في أشغال المجلس الوطني للصحافة والمساهمة في اتخاذ القرارات والمصادقة على الآراء التي سيدلي بها تبعا للإحالات التي سوف يتوصل بها أو بمبادرة ذاتية منه. فمشروع القانون لا يوضح بالقدر الكافي هل العضو المعين من قبل المجلس سيقوم بمهامه بطريقة مستقلة (intuitu personae) أو بالصفة (à-qualité).

26 - جلسة إنصات إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، 28 شتبر 2025

27 - المصدر نفسه

مؤطر رقم 1: دور الجمهور²⁸ في مجالس التنظيم الذاتي للصحافة

من خلال دراسة وتحليل التجارب الدولية المقارنة لمجالس الصحافة، تعتبر مشاركة ممثلي الجمهور في هذه المجالس أمرا أساسيا لإنجاح التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة، وتتجلى هذه الأهمية في الأدوار المنوطة بهذه الفئة:

- حماية حرية التعبير والصحافة وحقوق الجمهور في المواد الصحافية والدفاع عن حق المجتمع في الحصول على معلومات ذات مصداقية.
 - الإسهام في نشر الثقافة والكتابات الوطنية عبر قطاع الصحافة.
 - المساهمة في البت في شكايات الجمهور حول العمل الصحفي ومكافحة التشهير والأخبار الزائفة والمضللة والممارسات الإعلامية غير المهنية.
- كما يساهم ممثلو الجمهور في تعزيز الحوار مع مهنيي قطاع الصحافة والنشر وبين فئتي الناشرين والصحافيين، وممارسة نوع من «الرقابة المواطنة أو الشعبية» التي تحول دون حصول تفاهات بين الناشرين والصحفيين تمس بمصلحة الجمهور.

حول التوازن العددي بين ممثلي الناشرين وممثلي الصحافيين:

اقترح مشروع القانون في تركيبة المجلس الوطني للصحافة 7 ناشرين وحكيمن إضافيين من الناشرين في حين اكتفى بـ 7 صحافيين في فئة ممثلي الصحافيين، مما يشكل بالنسبة لعدد كبير من الفاعلين الذين تم الإنصات²⁹ إليهم إخلالا بالتوازن العددي بين ممثلي الناشرين والصحفيين الذي ينبغي أن تقوم عليه فلسفة التنظيم الذاتي للقطاع. ويمكن لهذا «اللاتوازن» أن ينعكس سلبا على اضطلاع المجلس بوظائفه التأديبية، وتلك المرتبطة بضمان احترام أخلاقيات المهنة، كما أنه قد يمس بحياد القرارات ومصادقيتها عندما يتعلق الأمر بالمخالفات التي تهم مؤسسات النشر.

ج. طريقة اختيار أعضاء المجلس الوطني للصحافة

بالنسبة لممثلي الصحافيين

نص مشروع القانون على نمط الاقتراع الإسمي الفردي لانتخاب ممثلي الصحافيين في المجلس، عوض الانتخاب باللائحة الذي تم اعتماده في المجلس السابق. ويلاحظ بصدد خيار الانتخاب الفردي، أن هذا النمط يمكنه أن يؤدي إلى إقصاء ممثلي بعض الفئات المهنية من الصحفيين وقد يفتح المجال أمام هيمنة فئة واحدة خلافا للانتخاب باللائحة وبالتمثيل النسبي الذي يسمح بضمان تعددية في تمثيلية مختلف أنواع الصحافة من الورقية، والإلكترونية، والسمعية البصرية، والجهوية، وصحافة الوكالة.

28 - دراسة مقارنة حول "التجارب الدولية في تأسيس مجالس الصحافة"، اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، 2025. <https://cnp.press.ma/2025/08/aa%20d8%b1d9%8a%8b1-%d8%a7d9%84d8%aa%8ac%8a7d8%b1d8%a8-%d8%a7d9%84d8%af%88d9%84d9%14/7/8a%8a9-%d9%81d9%8a-%d8%aa%8a3d8%b3d9%8a%8b3-%d9%85d8%ac%8a7d9%84d8%b3-%d8%a7>

29 - جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحافيين المهنيين (النقابة الوطنية للصحافة المغربية، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة)، وهيئات الناشرين (الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني)

من جانب آخر، يشار إلى أنه من بين المقترحات الإيجابية التي جاء بها مشروع القانون، تقليص سنوات الأقدمية اللازمة لترشح الصحفيين، من 15 سنة إلى عشرة سنوات³⁰ معززا بذلك الدور الذي يمكن أن يضطلع به الصحفيون والصحافيون الشباب في المجلس الوطني للصحافة خصوصا في مجالات الصحافة الإلكترونية وصناعة المحتويات الرقمية، واستعمال أدوات الذكاء الاصطناعي في تجويد العمل الصحفي، والمساهمة في مواكبة المجلس للتطورات التكنولوجية في قطاع الصحافة.

بالنسبة لممثلي الناشرين

نص مشروع القانون في المادة 5 على مبدأ الانتداب من طرف الهيئات الأكثر تمثيلية لممثلي الناشرين عوض الانتخاب، مما يشكل تمييزا في آليات التمثيل في المجلس الوطني للصحافة بين ممثلي الصحفيين وممثلي الناشرين ويضعف شرعية التفويض داخل آلية التنظيم الذاتي. وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد الانتداب بالنسبة لممثلي الناشرين قد أثار نقاشا بين المهنيين والفاعلين³¹ من منطلق مدى انسجام هذا الخيار مع مبادئ الاستقلالية والديمقراطية ومساواة الجميع (فئة الناشرين والصحفيين) أمام القانون، التي نص عليها الدستور في الفصلين 6 و28 منه، وما يمكن أن يترتب عليه من آثار على قرارات المجلس من حيث الموضوعية والتجرد، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالقرارات التأديبية والأخلاقية الممكن اتخاذها إزاء المؤسسات الناشرة.

وبالإضافة إلى ذلك، وضع مشروع القانون معايير لانتداب ممثلي الناشرين (الحصص التمثيلية) تركز على حجم رقم المعاملات السنوي³² وعدد المستخدمين المصرح بهم من طرف الناشر، من غير أن تشمل معايير أخرى غير اقتصادية، من قبيل حجم المقرئية، ومدى الالتزام بالأخلاقيات، وجودة المضامين المنشورة، وغيرها والتي لا تخفى أهميتها.

وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن هناك تفاوتا شاسعا في التمثيلية داخل المجلس بين المقاولات الناشرة؛ ذلك أن المقولة التي يفوق رقم معاملاتها السنوي 9 ملايين درهم، ويزيد عدد مستخدميها (الصحافيون وغير الصحفيين) عن 66 مستخدما، يمكن أن تحصل على 20 حصة تمثيلية، في حين لا تحصل المقولة التي تشغل عددا محدودا من المستخدمين لا يقل عن 5 مستخدما ولا يتجاوز رقم معاملاتها 3 ملايين درهم، إلا على حصتين تمثيليتين (2) فقط.

هذا، وإذا كان نظام التناسبية بين رقم المعاملات وعدد الحصص التمثيلية معمولا به في بعض المنظمات المهنية للمشغلين، فإن المجلس الوطني للصحافة، باعتباره آلية للتنظيم الذاتي لمهنة ذات خصوصية نصت عليها المادة 2 من مشروع القانون بإسهاب، يقتضي اعتماد معايير أكثر إنصافا من شأنها أن تضمن تمثيلية المقاولات الصحفية ذات الموارد المحدودة.

بالإضافة إلى أن نظام الانتداب المنصوص عليه في مشروع القانون سيضمن المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية الاستحواذ على كل المقاعد المخصصة لفئة الناشرين

30 - اقترح بعض الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم تخفيض سنوات التجربة الواجب توفرها إلى 5 سنوات (الحسن عبيابة، الوزير الأسبق للثقافة والشباب والرياضة، ممثلو الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني)

31 - جلسات الانصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، والخبراء، ونقابات الصحفيين المهنيين، وهيئات الناشرين

32 - مع العلم أن الدعم العمومي يمثل نسبة مهمة من ميزانيات المقاولات الصحفية الوطنية حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

بالمجلس، الأمر الذي من شأنه استبعاد الهيئات المهنية للناشرين الأخرى، ولا سيما هيئات الناشرين الصغار، من تركيبة المجلس التي يتعين أن تضمن تمثيلية تعددية للنسيج القطاعي الإعلامي.

د. تعزيز مقاربة النوع

لقد نص مشروع القانون على إلزامية انتخاب ثلاث صحافيات مهنيات على الأقل من طرف الهيئة الناجبة للصحافيين المهنيين، مما يشكل أحد المستجدات الإيجابية التي أتى بها هذا المشروع في إطار احترام مقاربة النوع. إلا أنه لم يعتمد نفس المقاربة بالنسبة لباقي الفئات الممثلة في المجلس الوطني للصحافة، وخصوصاً فئة الناشرين، في حين أن القانون السابق، كان يدعو إلى تحقيق مبدأ المناصفة في تأليف المجلس بشكل شامل، وهو ما اعتبرته بعض المنظمات³³ تراجعاً واضحاً لا ينسجم مع مقتضيات الدستور، لا سيما في الفصل 19 منه، فيما يتعلق بإقرار المساواة والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

د. اختصاصات وصلاحيات المجلس

حافظ مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة تقريباً على نفس صلاحيات المجلس السابق مع إضافة صلاحية مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين وفق مقتضيات سيحدها النظام الداخلي. كما نص مشروع القانون على أجل (إما 30 يوماً أو أجل تحدده الإدارة حسب استعجالية الرأي) لإبداء المجلس رأيه في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها وكذا جميع القضايا التي تعرض عليه من طرف الإدارة.

أما بالنسبة للتقرير السنوي الذي يعده المجلس حول وضعية أخلاقيات المهنة ومؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وأوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، حيث وقف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على التراجع عن إلزامية نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية الذي جاءت به المادة 4، كما أوكل المشرع مهمة إعداده لأحد عضوي المجلس من الناشرين الحكماء، دون إشراك ممثلي الصحافيين المهنيين المعنيين بالدرجة الأولى بتطور أوضاعهم المهنية.

وموازاة مع ذلك، خصص مشروع القانون لمسطرة التحكيم والوساطة، التي تعتبر من أهم المهام المنوطة به في إطار فلسفة التنظيم الذاتي للمهنة، تسع (9) مواد فيما خصص حوالي 18 مادة للتأديب، كما أضاف عقوبة جديدة تتمثل في توقيف إصدار الصحيفة الورقية أو الإلكترونية لمدة شهر، سيتم حذفها لاحقاً في إطار التعديلات التي عرفها مشروع القانون في مجلس النواب برسم القراءة الأولى.

ويعتبر عدد من الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم³⁴ أن مشروع القانون يكتسي طابعاً تأديبياً وزجرياً يجلب المهام الأخرى المنوطة بالمجلس الوطني للصحافة كسلطة معنوية تسعى إلى تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر، وترجيح مقاربة الوساطة والاتفاق والتوافق في

33 - مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بشأن مشروع قانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

34 - جلسة انصات للنقابات : النقابة الوطنية للصحافة، الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام / الاتحاد المغربي للشغل، النقابة الوطنية للإعلام والصحافة / الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، 04 شتنبر 2025

تدبير النزاعات والقضايا الخلافية فيما بين الفرقاء، وبين المهنيين والأغيار. هذا، وأمام غياب تعريف دقيق في مشروع القانون للخطأ المهني وتدقيق لمفاهيم الإخلال بأخلاقيات المهنة، يمكن أن يترتب عن العقوبات المتخذة، إذا مورست بشكل غير متناسب في حق الصحفيين المهنيين أو المؤسسات الصحفية، تدهور خطير لوضعيتهم الاقتصادية والاجتماعية. كما قد تؤدي إلى حجب بعض المؤسسات الناشرة من المشهد الصحفي، وفتح المجال أمام توترات داخل الجسم الصحفي من شأنها التأثير سلباً على مردوديته وأدائه في خدمة المجتمع.

و. الأثر الاقتصادي والاجتماعي لمشروع القانون على قطاع الصحافة والنشر

حول الموارد المالية للمجلس

تتكون مداخل ميزانية المجلس من عدة موارد عمومية وخاصة وذاتية تحددها المادة 61 من مشروع القانون. وفي مقدمة هذه الموارد نجد الاشتراكات السنوية الإلزامية التي يؤديها الناشرون في حدود واحد (1) في المائة من أرباحهم الصافية كما تنص على ذلك المادة 62 من مشروع القانون. غير أن هذا المقتضى يثير تساؤلات بالنظر إلى الصعوبات والإكراهات المالية التي تعاني منها معظم المقاولات الصحفية، خاصة الصغيرة والمتوسطة منها³⁵.

حول أثر العقوبات التأديبية

تجدر الإشارة إلى أن مرسوم الدعم العمومي³⁶ يشترط عدم صدور عقوبة تأديبية من المجلس الوطني للصحافة في حق المؤسسة المستفيدة. وهو ما يثير تخوف الفاعلين من احتمال أن تتضرر المؤسسات الصغيرة التي يرتهن بقاؤها بالدعم العمومي، وقد يؤدي ببعضها إلى الإفلاس إذا تعرضت لعقوبات تأديبية من طرف المجلس، وهي عقوبات تطال المقالة الناشرة في عدد من الحالات، منها في حالة عدم أداء الاشتراك السنوي الإلزامي (المادة 62).

كما أن ارتهان المقالة إلى الدعم العمومي، وهشاشة هذه الأخيرة أو إفلاسها في حالة تعرضها لقرار تأديبي يحرمها من الدعم، من شأنه أن تكون له تداعيات سلبية على وضعية الصحفيين المهنيين داخل المقالة، وعلى استقرارهم الوظيفي وحقوقهم الاجتماعية، وعلى تطبيق اتفاقيات الشغل الجماعية. فسواء طالعت العقوبة التأديبية الصحفي بسحب البطاقة المهنية، أو صدرت في حق مُشغله أي المؤسسة الناشرة، فإن الصحفي يكون متضرراً في الحالتين معاً.

35 - جلسة إنصات إلى الناشرين: اتحاد المقاولات الصحفية الصغرى، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، 04 شتبر 2025

36 - مرسوم رقم 2.23.1041، صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفية الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع

حول النموذج الاقتصادي للمقاولة الصحفية

يعتمد النموذج الاقتصادي للمقاولات الصحفية، فضلا عن الدعم العمومي، على المبيعات والإعلانات الإشهارية، وهي موارد تعرف المداخل المتأتية عنها أزمة هيكلية منذ سنوات، للأسباب التالية:

- **أولا: التراجع الحاد في مبيعات الصحافة الورقية.** لقد انتقلت مبيعات الصحف من 200 ألف نسخة يومية في سنة 2018³⁷، إلى أقل من 30 ألف نسخة حاليا³⁸. لقد عمقت جائحة «كوفيد-19» أزمة الصحافة المطبوعة، بحيث تراجعت قيمة مبيعات الصحف الوطنية من 170 مليون درهم سنة 2019 إلى 64 مليون درهم سنة 2020 أي بانخفاض يبلغ 62 في المائة³⁹. وإذا كان بعض الصحف الورقية (لا سيما تلك المتخصصة في الشأن الاقتصادي) بدأت تنوع مداخلها عبر خدمة الاشتراك الإلكتروني، فإن ذلك يبقى محدودا نظرا لمواجهة التحدي القرصنة.

- **ثانيا: تنامي الولوج غير المباشر إلى المواقع الصحفية الإلكترونية.** ففي غياب إحصائيات دقيقة حول مقروئية الصحافة الإلكترونية، سواء بشأن الولوج المباشر إلى مواقعها، أو عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، يلاحظ أن هناك تراجعا تدريجيا في عدد القراء الذين يلجون مباشرة إلى هذه المواقع الإخبارية، في مقابل الاستعمال المتزايد للشبكات الاجتماعية ومحركات البحث وتطبيقات تجميع الأخبار وأدوات الذكاء الاصطناعي.

- **ثالثا: هيمنة الأقطاب الرقمية العالمية (GAFAM) على المداخل الإشهارية على الصعيد الوطني.** ذلك أن حصة هذه المنصات الرقمية العالمية من مداخل الإعلانات على الصعيد الوطني تصل إلى أكثر من 75 في المائة حسب أرقام سنة 2020⁴⁰. وينضاف إلى ذلك، حسب بعض الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم⁴¹، ضعف شفافية سوق الإشهار، لا سيما العمومي.

مؤطر رقم 2: معطيات حول المقاولات الصحفية بالمغرب⁴²

بلغ عدد المقاولات الصحفية بالمغرب سنة 2024 ما مجموعه 554 مقالة، منها 443 صحيفة إلكترونية (80 في المائة منها تعمل حصريا في الفضاء الرقمي "pure players") و111 صحيفة ورقية/إلكترونية. وتتميز هذه المقاولات بصغر حجمها، بحيث تشغل حوالي 60 في المائة منها أقل من 4 صحافيين، مما يعتبر مؤشرا على محدودية إمكانياتها وهشاشتها.

وبالنسبة للتوزيع الجهوي، تتركز أغلب المقاولات الصحفية (أكثر من النصف) في جهتي الرباط-سلا-قنيطرة (18.77 في المائة) وجهة الدار البيضاء-السطات (36.10 في المائة). ويسجل غياب شبه كلي للصحافة من بعض المناطق (مثلا جهة درعة-تافيلالت 1,62 في المائة فقط) بما قد لا يتيح تتبع الأخبار المحلية والجهوية وتشجيع المشاركة المواطنة على المستوى الترابي.

37 - المجلس الوطني للصحافة، الصحافة المغربية وآثار الجائحة بعد رفع الحجر الصحي، ماي 2021، ص. 12

38 - اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، تقرير حول المقاولة الصحفية، أبريل 2025، ص. 14

39 - المجلس الوطني للصحافة، الصحافة المغربية وآثار الجائحة بعد رفع الحجر الصحي، ماي 2021، ص. 14

40 - المصدر نفسه، ص. 21

41 - جلسة إنصات إلى الناشرين: اتحاد المقاولات الصحفية الصغرى، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، 04 شتبر 2025

42 - اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، تقرير حول المقاولة الصحفية، أبريل 2025، صص. 4 و 7 و 8

- رابعا: تبعية متصاعدة للدعم العمومي. يلاحظ أنه أمام تراجع المبيعات والمدخيل الإخبارية، أصبح النموذج الاقتصادي للمقولة الصحفية الوطنية يعتمد بوتيرة متزايدة على الدعم العمومي بحيث كان يمثل حوالي 10 في المائة فقط من رقم معاملات المقاولات الصحفية إلى حدود بداية سنة 2020، وقبل جائحة كورونا⁴³. وقد تضاعف هذا الدعم، المرصود أساسا لتحمل كتلة الأجور، في السنوات الأخيرة لينتقل من حوالي 164 مليون درهم سنة 2020⁴⁴ إلى 325 مليون درهم سنة 2024⁴⁵. وبالتالي فإن حصة الدعم العمومي في رقم معاملات القطاع تمثل حاليا أكثر من النصف⁴⁶، وهو مؤشر على هشاشة بنيوية قد تتسع أكثر مستقبلا.

أما فيما يتعلق بالمعايير المعمول بها لتوزيع الدعم، فيلاحظ الفاعلون أنه تستفيد منها بالخصوص المقاولات التي تُشغِّل عددا كبيرا من المستخدمين، ولا تعزز بالضرورة التعددية وتنمية القراءة المنصوص عليهما في النص التنظيمي⁴⁷، كما أن نصيب المقاولات الصغيرة أو المبتكرة (المقاولات الناشئة الصحفية) يظل جد محدود. ويتطلع فاعلون تم الإنصات إليهم⁴⁸ إلى أنه وتوخيا للشفافية وفعالية الولوج إلى المعلومة، سيكون من الأمثل نشر لائحة المقاولات المستفيدة ومقدار الدعم الذي تحصل عليه كل مقولة. كما يعتبرون أن الأداء المباشر لأجور الصحافيين، في إطار الدعم العمومي، قد يمس باستقلاليتهم المهنية.

ومن جهة أخرى، فإن القطاع الحكومي المكلف بالتواصل⁴⁹ بصدد تغيير آلية الدعم الحالية بالانتقال إلى حكمة جديدة تدعم المقولة الصحفية عوض أداء رواتب أجراءها، وذلك بموجب اتفاقية يتم إبرامها مع المؤسسة الصحفية طبقا للمقتضيات التنظيمية التي لم يتم تفعيلها بعد⁵⁰. وستحدد هذه الاتفاقية التزامات الطرفين معا، لا سيما لتقوية الاستثمارات في الوسائل التقنية للمقاولات، وتعزيز مهارات مستخدميها من صحافيين وغيرهم، من أجل التمكن من إنتاج محتوى ذي جودة وتأهيل المقولة الإعلامية.

43 - المجلس الوطني للصحافة، الصحافة المغربية وآثار الجائحة بعد رفع الحجر الصحي، ماي 2021، ص. 25.

44 - <https://mjcc.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AC%D9%87-%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81/>

45 - نفس المصدر

46 - جلسة إنصات إلى السادة وزراء الاتصال السابقين، فاتح شتبر 2025

47 - مرسوم رقم 2.23.1041 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفية الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع، المادة 1

48 - جلسة إنصات إلى الناشرين: اتحاد المقاولات الصحفية الصغرى، الفيدرالية المغربية لناشري الصحف، 04 شتبر 2025

49 - <https://mjcc.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%86%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85-%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85/>

50 - المرسوم رقم 2.23.1041 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023)، بتحديد شروط وكيفية الاستفادة من الدعم العمومي الموجه لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع : المادة 11

- خامسا: ضعف جاذبية مهن الصحافة. في سنة 2024، بلغ عدد الصحفيين المهنيين 3993 صحافيا من بينهم 366 مديرا للنشر⁵¹. ويشغل غالبية الصحافيات والصحفيين في قطاع الصحافة الإلكترونية (1907)، يليه القطاع السمعي البصري (910)، ثم الصحافة الورقية والإلكترونية (777)⁵². ويلاحظ أن الإقبال على امتحان الصحافة لا يستقطب الطلبة المسجلين في أسلاك التعليم العالي لمهن الصحافة، بحيث يختارون التخصص في شعب أو مسالك التواصل عوض الصحافة نظرا لضعف الاستدامة الاقتصادية للمقاولات في هذا المجال⁵³. ويُعزى ضعف الجاذبية كذلك إلى مستويات أجور الصحفيين التي تبلغ في المتوسط 9900 درهم، حيث أن أكثر من نصف الصحفيين يتقاضون أجورا أقل من 7000 درهم⁵⁴.

ز. ملاءمة مشروع القانون مع التحولات البنيوية للقطاع

يلاحظ أن مشروع القانون لم يواكب بالقدر الكافي التحولات البنيوية التي يعرفها القطاع بفعل التطور المتسارع في تكنولوجيات الاتصال والرقميات، وتغير نمط إنتاج واستهلاك المعلومات:

- الأشكال الجديدة للإعلام والفاعلون الجدد: ظهرت أشكال جديدة من الإعلام الرقمي، مثل المدونات والبودكاست، ينتجها فاعلون جدد، مثل الصحفيين-المواطنين (غير المهنيين)، وصناع المحتوى والمؤثرين. وأصبح لهؤلاء الفاعلين، في إطار حرية التعبير، تأثير ملموس على الرأي العام يتداخل أحيانا مع دور الصحفيين المهنيين. وهو ما يطرح إشكالية إدماجهم بشكل إيجابي ومسؤول في المنظومة الإعلامية وتحسيسهم بأهمية احترام أخلاقيات النشر.

- الذكاء الاصطناعي وآثاره: تمثل هذه التكنولوجيا فرصة أمام القطاع الصحفي من حيث تيسيرها لإنتاج المحتوى الصحفي بالمواصفات التحريرية والتقنية المطلوبة، كما تشكل تحديا يهدد فرص شغل الصحفيين، أو من خلال التحيزات الثقافية التي تعيد إنتاج الصور النمطية السلبية، أو عبر استغلال المحتويات الصحفية التي ينتجها الصحفيون في تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي بما قد لا يحترم حقوق الملكية الفكرية للمقاولات الصحفية⁵⁵.

- انتشار الأخبار الزائفة: هذه الأخبار تضعف ثقة المواطن في وسائل الإعلام وتتنقص من جودة النقاش العمومي. ومع انتشارها الواسع عبر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، تبرز الحاجة إلى آليات ناجعة للوقاية والمكافحة، وفي مقدمتها منصات التحقق من الأخبار (fact-checking)، وكذا فعالية الحق في الحصول على المعلومات، خاصة بالنسبة للصحفيين المهنيين⁵⁶.

51 - معطيات المجلس الوطني للصحافة

https://cnp.press.ma/202503/01/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B5%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A8%D8%B72-

52 - المصدر نفسه

53 - جلسة إصنات إلى السيدين عبد الله الترابي ومحمد كريم بوخصاص، 16 شتبر 2025

54 - المجلس الوطني للصحافة، دراسة إحصائية للصحفيين برسم سنة 2024، يوليوز 2024، ص. 19.

55 - انظر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «الذكاء الاصطناعي بالمغرب: أي استخدامات وأي آفاق للتطوير؟»، 2024

56 - انظر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «الأخبار الزائفة: من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة»، 2022

II. رؤية وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إذ يثمن مبادرة الحكومة إلى إعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة بالنظر لدوره في التنظيم الذاتي للقطاع، يرى أن مشروع القانون، موضوع الإحالة والموجود حاليا قيد مسطرة المصادقة بالبرلمان، لا يمكن مقارنته بكيفية ناجعة ومعقدة إلا في إطار تكاملي مع باقي نصوص مدونة الصحافة والنشر⁵⁷، وذلك باعتبارها منظومة مترابطة تقتضي مراجعة تشريعية متزامنة، من أجل أن تواكب التحولات الهامة التي تعرفها الصحافة والنشر، والتحديات التي تواجه الصحافة على مستوى أخلاقيات المهنة، والمقولة الناشرة على مستوى النموذج الاقتصادي المستدام. كما يؤكد المجلس، علاوة على ذلك، على أن مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، في الصيغة المحالة إليه، يقتضي استحضار المرجعيات الدستورية والاتفاقيات الأساسية، لا سيما:

- دستور المملكة، في الفصول 25 و27 و28 منه، حيث يكرس حرية الفكر والرأي والتعبير، والحق في الحصول على المعلومة، وضمان حرية الصحافة وحظر كل أشكال الرقابة القبلية؛
- مبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمقتضيات والمواثيق الدولية، في المادة 19 منه، بخصوص حرية التعبير وحرية الصحافة والتعددية الإعلامية والتنظيم الذاتي.

وموازا مع هذه المبادئ، واستئناسا بالتجارب الدولية المعتبرة في مجال التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر، وأخذا بعين الاعتبار المكتسبات الوطنية في هذا المجال، فإن مشروع القانون من خلال المقتضيات التي يسنّها، مدعو إلى أن يُمكّن المجلس الوطني للصحافة من أسباب النجاح وأدوات العمل التي تجعل منه، كمشروع وطني، آلية مجتمعية لبناء التوافقات الإيجابية بين المهنيين (الصحافيين والناشرين)، والمكونات الحية للمجتمع المغربي. الأمر الذي يستدعي التشاور الواسع والبناء المشترك لمشروع القانون، وذلك لضمان مصالح الفئات المكونة للمجلس بكيفية متوازنة من جهة، وحقوق المجتمع ككل من جهة أخرى.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، يرى المجلس أنه كان من الأنجع في مرحلة أولى إجراء تعديلات محدودة للقانون 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، تهم كفاءات تنظيم انتخابات أعضاء المجلس الوطني للصحافة وتحديد الجهة الداعية إلى تنظيم هذه العملية والإشراف عليها لضمان استمرارية المؤسسة، مع العمل لاحقا على إطلاق مسلسل تشاوري موسع مع جميع الأطراف المهنية والفعاليات المجتمعية المعنية من أجل بلورة إصلاح شامل ومتوافق عليه لقطاع الصحافة والنشر يأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة التي يعرفها ويمكن من تجاوز الإشكالات التي واجهتها التجربة الأولى للمجلس الوطني للصحافة، في اتساق وتزامن مع القانونين الآخرين اللذين سبق ذكرهما.

57 - تشكل مدونة الصحافة والنشر، بالإضافة إلى القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 90.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

وبناء عليه، وفي ضوء الملاحظات التي تم الادلاء بها في هذا الرأي، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:

من حيث الشكل

1. تدقيق عنوان مشروع القانون ليكون أكثر انسجاماً مع مضامينه، وذلك باعتباره إطاراً قانونياً جديداً لا يقتصر فقط على تعديل مقتضيات ذات الصلة بتنظيم المجلس كما هي واردة في الباب الثاني من القانون الحالي، وإنما يراجع هذا الأخير في شموليته وينص على نسخه في أحكامه الختامية.
2. إدراج مدلول «الصحافي المهني» و«نقابة الصحفيين» ضمن مقتضيات المادة الأولى المخصصة للتعريف بهدف تجويد الهندسة القانونية للمشروع، وتقوية معياريته، وتسهيل مقروئته.
3. إضفاء التوازن المطلوب على الهندسة التشريعية للنص، لا سيما من خلال تطوير المضامين ذات الصلة باختصاصات المجلس وأجهزته في النهوض بحرية الصحافة وتحسين أخلاقيات المهنة وتأهيل المقابلة الصحفية، مع تقليص وتبسيط الأحكام المتعلقة بكيفيات اختيار أعضاء المجلس.

بشأن الوضع القانوني للمجلس الوطني للصحافة

4. تنصيب مشروع القانون بوضوح على الوضع القانوني للمجلس الوطني للصحافة، بما يرفع الالتباس التأويلي حول «شخص القانون العام»، ويضمن استقلاليته وحسن تنظيمه الذاتي.

بشأن تمثيلية الجمهور في المجلس الوطني للصحافة

يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن إدراجه ضمن فئة الجمهور، إما كعضو أو كجهة للتعيين، داخل مؤسسة مهنية للتنظيم الذاتي تضطلع باختصاصات إدارية وتقريرية، قد لا تتسجم مع مهامه كهيئة استشارية مستقلة، كما لا يستجيب على الوجه الأمثل للمتطلبات والأدوار المنوطة بممثلي الجمهور في تركيبة هيئات التنظيم الذاتي. وإذ يؤكد المجلس على تعزيز التعاون المؤسساتي بينه وبين المجلس الوطني للصحافة، يوصي في هذا الصدد بـ:

5. تعزيز حضور الجمهور في تركيبة المجلس الوطني للصحافة مع الإبقاء على عضوية ممثلي المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وجمعية هيئات المحامين، واتحاد كتاب المغرب، وتوسيع التركيبة لتشمل جمعيات حماية المستهلك، لا سيما فيما يتعلق بالمحتويات الإشهارية المنشورة عبر وسائل الإعلام، وكذا المبادرات المواطنة والجمعية العاملة في مجال محاربة الأخبار الزائفة (Fact-checking).
6. وضع آلية شفافة وموضوعية لاختيار ممثلي الجمهور أو المجتمع من أجل الحصول على تمثيلية فعالة.

بشأن التوازن العددي بين ممثلي الناشرين وممثلي الصحفيين

7. إضافة فئة رابعة إلى تركيبة المجلس الوطني للصحافة، تسمى «فئة الحكماء» تضم عضوين من الناشرين الحكماء وعضوين من الصحفيين الحكماء مع تحديد معايير موضوعية لاختيار الحكماء. ستمكن إضافة هذه الفئة من المحافظة على التوازن العددي بين الصحفيين والناشرين، واحترام فلسفة التنظيم الذاتي باعتباره آلية «للتحكيم من قبل الأقران» تتطلب الحيادية والتجرد في اتخاذ القرارات، وأن تكون هذه الأخيرة ذات مشروعية.

بشأن طريقة اختيار أعضاء المجلس الوطني للصحافة

8. بالنسبة لممثلي الصحفيين: اعتماد نمط الانتخاب باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية من أجل الحصول على تمثيلية للصحفيين منسجمة مع مبادئ التعددية، وتأخذ بعين الاعتبار التنوع الذي يميز الجسم الصحفي.

9. بالنسبة لممثلي الناشرين: اعتماد نمط الانتخاب في اختيار ممثلي هيئات الناشرين باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس أكبر بقية، على أن يتم اعتماد شروط للترشيح تقوم على معايير دامجة لا تعند فقط بالحجم الاقتصادي للمقولة، مع الحرص على مراعاة التعددية وضمان تمثيلية الناشرين الصغار.

بشأن تعزيز مقاربة النوع

10. تعزيز المشاركة الفعلية للنساء في كافة مستويات أجهزة المجلس الوطني للصحافة، مع التخصيص على السعي لأعمال مبدأ المناصفة في اختيار ممثلي مختلف الفئات المكونة له، وذلك انسجاماً مع مقتضيات الدستور والالتزامات الحقوقية الدولية للمغرب.

بشأن اختصاصات وصلاحيات المجلس

11. الحرص على توفير كافة الضمانات للتأطير الناجح والعدل لعملية السحب التأديبي لبطائق الصحافة حتى تتم وفق معايير عادلة مجمع عليها وبشفافية تامة.

12. تعزيز اليات الوساطة والتحكيم في مشروع القانون لتفادي قدر الإمكان اللجوء إلى العقوبات التأديبية في حق الصحفيين والمؤسسات الصحفية، مع العمل على التعريف الدقيق للخطأ المهني.

13. الإسراع في إعداد/تحيين ميثاق أخلاقيات المهنة، وإشراك جميع الفئات الممثلة في المجلس الوطني للصحافة في إعدادها، من أجل توسيع النقاش وضبط المفاهيم المتعلقة بالإخلال بهذا الميثاق.

بشأن الموارد المالية للمجلس

14. اعتماد نظام اشتراك سنوي متدرج حسب حجم المؤسسة لتفادي إثقال كاهل المقاولات الصحفية الصغيرة والجهوية.

15. تنويع مصادر ميزانية المجلس من خلال إحداث «أجرة» على بعض خدماته يتم تحديدها وتحديد مقدارها بموجب النظام الداخلي للمجلس. ويمكن إدراج هذه الموارد في «بند المداخل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس» طبقاً للمادة 61 من مشروع القانون.

بشأن اختصاصات المجلس:

توسيع اختصاصات المجلس الوطني للصحافة لتشمل:

16. إبداء الرأي فيما يتعلق بآلية الدعم العمومي حتى تكون آلية للتحفيز على الاستثمار، وتطوير المقروئية وجودة المحتوى، وتنمية التعددية، مع فصل الدعم عن مساطر التأديب وآثارها.
17. إبداء الرأي في اتفاقيات الشغل الجماعية المنبثقة عن الحوار الاجتماعي القطاعي.
18. القيام بدراسات ميدانية واستشرافية حول تطور قطاع الصحافة.
19. إنجاز دراسات حول تأهيل المقابلة الصحفية الصغرى وتعزيز حضورها وإشعاعها، بما فيها المقاولات الجهوية.
20. تتبع مقروئية منشورات مختلف المقاولات الصحفية بطريقة دقيقة وعلمية وموضوعية.
21. التفاوض مع كبريات المنصات الرقمية العالمية من أجل استرجاع نسبة من موارد الإشهار المتعلقة بالقطاع إلى السوق الوطنية، وذلك بتنسيق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

بشأن ملاءمة مشروع القانون مع التحولات البنيوية للقطاع:

توسيع اختصاصات المجلس لتشمل:

22. الانفتاح على الصحفيين - المواطنين والمؤثرين وصناع المحتوى عبر برامج للتحسيس والتكوين المستمر، بما يضمن احترام الأخلاقيات ويسهم في تعزيز صدقية وجودة المحتوى الإعلامي.
23. تتبع حماية حقوق الملكية الفكرية للناشرين والصحفيين، لا سيما فيما يتعلق باستعمال المحتويات الصحفية في أدوات الذكاء الاصطناعي وتوظيفها في تدريب النماذج، مع السعي نحو إبرام اتفاقيات مع فاعلي الذكاء الاصطناعي. (مع العلم أن هناك حالياً مشروع قانون رقم 027.25 قدمه وزير التواصل مؤخراً، ينص على تمتيع الصحفيين بحقوق الملكية الفكرية، وبالتالي يمكن أن يدرج المجلس مستقبلاً في التقرير السنوي تتبع هذا المؤشر الذي يدخل في إطار أوضاع الصحافة والصحفيين).
24. تشجيع إحداث وتطوير منصات متخصصة في التحقق من الأخبار ومكافحة الأخبار الزائفة، مع دعم استقلاليتها وضمان تزويدها بالوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتعزيز مصداقيتها وفعاليتها.
25. تطوير برامج البحث العلمي بشراكة مع الجامعات حول الذكاء الاصطناعي والأخبار الزائفة.
26. برمجة دورات للتكوين المستمر من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية.

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة المكلفة بقضايا مجتمع المعرفة والإعلام

أحمد عبادي (رئيس اللجنة)
لطيفة بنواكريم (مقررة اللجنة)
لحسن حنصالي (نائب رئيس اللجنة)
مصطفى اخلافة (نائب مقرر اللجنة)
محمد بنقدور (مقرر الموضوع)
نبيل حكمت عيوش
أحمد بهنيس
العربي بلعربي
مصطفى بنحمزة
عثمان بنجلون
الطاهر بنجلون
شكيب بنموسى
مريم بنصالح شقرون
فؤاد ابن الصديق
عبد الله دكيك
ليلي بربيش
جامع المعتصم
أرمان هاتشويل
ادريس الإيلالي
عبد العزيز إوي
أمين منير العلوي
ألبيير ساسون
سعد الصفريوي
احجيوها الزبير

الخبيران الدائمان بالمجلس	أسماء بوزناد - محمد أمين شرار
الخبير المكلف بالترجمة	يوسف ستان

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

قطاعات وزارية وهيئات	- وزير الشباب والثقافة والتواصل - اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر
وزراء اتصال سابقون	- محمد نبيل بنعبد الله - مصطفى الخلفي - حسن عباية - محمد الأعرج (مساهمة كتابية) - مولاي ادريس العلوي المدغري (مساهمة كتابية)
نقابات	- النقابة الوطنية للصحافة المغربية - الجامعة الوطنية للصحافة والإعلام والاتصال - الاتحاد المغربي للشغل - النقابة الوطنية للإعلام والصحافة - الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
هيئات مهنية للناشرين	- الفيدرالية المغربية لناشري الصحف - اتحاد المقاولات الصحفية الصغرى - الجمعية الوطنية للإعلام والناشرين - الكونفدرالية المغربية لناشري الصحف والإعلام الإلكتروني
خبراء	- يونس مسكين - عبد الله الترابي - محمد كريم بوخصاص
مساهمات كتابية	- منتدى الصحافيات والصحفيين الشرفيين - المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 10 100 - الرباط،
الهاتف : +212 (0) 583 01 03 00 الفاكس : +212 (0) 537 71 51 73
البريد الإلكتروني : contact@cese.ma